

**القتل بدافع الشفقة - دراسة مقارنة-****د. جابر إسماعيل الحجاجة \***

تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٨/٩/٢م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٨/١/٢م

**ملخص**

إن حق الحياة في الإسلام حق مقدس يستند إلى تكريم الإنسان، وينطلق من مبدأ حرمة الاعتداء عليه إلا بحق، وقد أخذ يشيع في بعض المجتمعات ما يسمى بالقتل بدافع الشفقة، من أجل تخفيف آلام المريض الميؤس من شفائه ومعاناته، فالقتل بدافع الشفقة من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي فقد بحثته من خلال تعريفه، وصوره، وموقف الدين الحنيف منه، وأثر رضا المجني عليه بالقتل، حيث أثبت البحث حرمة القتل إلا بحق؛ والقتل بدافع الشفقة لم يكن يوماً بحق.

**Abstract**

The human soul is holy for god, so god prohibited it to be slain with ought sin(right). But some societies use what is called "the killing of mercy" to mitigate the pain of the patient. " the killing of mercy" is considered one of the most important matters in the Islamic juries prudence. In my research paper, I refer to its introduction, form, glossaries, view, of the Islamic legislation ... etc  
The research focuses on no killing with out right, and the mercy killing is not right.

**مقدمة:**

٣. توضيح مدى رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية.

٤. هل يُعدُّ جسم الإنسان حقاً له فيتصرف به كيفما يشاء بالقتل والبيع ... أم إنه حق للأمة فلا يجوز الاعتداء عليه بأية صورة من الصور أو بأي شكل من الأشكال؟

**إشكالية البحث:**

تكمُن إشكالية البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما مفهوم القتل بدافع الشفقة؛ وما تاريخ ظهوره؟
- ٢- ما موقف الشريعة الغراء من هذا القتل سواء أكان بفعل الطبيب أو بإذن من المجني عليه أو بأي صورة من الصور الأخرى؟
- ٣- ما المسؤولية الجزائية التي تتال الجاني جراء إقدامه على هذا الفعل؟

**أهمية البحث:**

تكمُن أهمية البحث في تصديده لمشكلة ظهرت بشكل واضح، وهي مشكلة القتل بدافع الشفقة، وإجلاء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:  
خلق الله ﷻ الإنسان وصوره وأحسن صورته وأسبغ عليه من عظيم فضله ووافر نعمه وجعل له حق الحياة والعيش الكريم، فهل يملك الإنسان الاعتداء عليه في طلب الموت أو قتله إشفاقاً عليه في حالة اليأس من شفائه؟ لذلك أولت الشريعة الغراء اهتماماً واحتراماً للإنسان سواء أكان في حقه بالحياة أو بما يحفظ هذا الحق من الاعتداء أو الإفساد.

**أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. إعطاء تصور صحيح للقتل بدافع الشفقة وبيان صورته المختلفة.
٢. المساهمة ولو بشكل متواضع في دراسة هذا النوع من القتل وبيان موقف الدين الحنيف منه.

\* أستاذ مساعد، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

جاء في لسان العرب: قتل يقتل قتلاً، أي: أماته بضرب أو بحجر أو بسم أو بأية علة<sup>(٢)</sup>.

(ب) **القتل اصطلاحاً**: عُرِفَ القتل بعدة تعريفات منها:

١. فعل يحصل به زهوق الروح<sup>(٣)</sup>.
٢. فعل من العباد تزول به الحياة<sup>(٤)</sup>.
٣. عرفه الشيخ شلتوت بأنه: إزهاق روح متحقق الحياة بفعل من شأنه عادة أن يزهد الروح يقوم به إنسان مؤاخذ بعمله<sup>(٥)</sup>.

٤. وعند الطوري: فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة<sup>(٦)</sup>.

ويلاحظ على التعريفات السابقة للقتل، أن الموت عندهم لا يسمى قتلاً ولا يعد من أنواع القتل، ولا يعد القتل قتلاً إلا إذا حصل بفعل آدمي على الرغم من حصوله للإنسان بفعل حيوان أو جماد أو بأمر معنوي كالعين والسحر، قال امرؤ القيس:

أغرك مني أن حبك قاتلي

وانك مهما تأمري القلب

فالفقير<sup>(٧)</sup> علد حديثهم عن القتل لا يقصدون هذا النوع منه وإنما يقصدون القتل الذي يعد جنائية داعية إلى المؤاخذه وترتيب العقاب عليها<sup>(٨)</sup>.

### ثانياً: حق الإنسان في الحياة:

**الحياة**: هي وصف للجسم الذي يباشر مجموعة من الوظائف العضوية والحركة الذهنية على النحو الذي تحدده قوانين الطبيعة<sup>(٩)</sup>.

**والحق في الحياة**: هي المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم الحي مؤدياً وظائفه الأساسية حتى لا تتعطل تعطيلاً أدبياً<sup>(١٠)</sup>.

تهدف الشريعة الغراء إلى تحقيق مصالح الناس في آجلهم وعاجلهم، ولا يتم ذلك إلا بتحقيق مقاصد الشرع وأغراضه، ولعل من أهم هذه المقاصد حفظ الضروريات<sup>(١١)</sup>، الخمس (الدين والنفس والنسل والمال والعقل).

وحفظ الضروريات يتم بوجهين:

موقف الشريعة الإسلامية من هذه القضية التي يوحى ظاهراً بجواز القتل بدافع الشفقة وهذا يتعارض مع ثبوت حق الحياة للإنسان، فقد تحاول هذه الدراسة بيان موقف الشرع من هذه المسألة، وما هو الأثر الشرعي لمرتكب هذه الجريمة، أبعاد القاتل قاتلاً عمداً أم إن رضا المجني عليه بالقتل شبهة دارئة لعقوبة القصاص؟

### منهج البحث وخطته:

المنهجية التي اتبعها الباحث كانت على النحو الآتي:

المنهج الوصفي القائم على استقراء الجزئيات الفقهية من مظانها، ثم المنهج التحليلي بتفسير النصوص ومناقشتها واستنباط الحكم المناسب منها، وضوابطه واستخلاص الرأي الراجح.

وقد اشتملت الدراسة على النقاط الآتية:

أولاً: القتل تعريفه لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: حق الإنسان في الحياة.

ثالثاً: لمحة تاريخية عن القتل بدافع الشفقة.

رابعاً: تعريف القتل بدافع الشفقة؛ وبيان صورته.

خامساً: موقف الشريعة الإسلامية من القتل بدافع الشفقة.

سادساً: أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية.

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

أرجو من الله أن أكون قد وفقت بهذا الجهد المتواضع وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### أولاً: القتل تعريفه لغةً واصطلاحاً:

(أ) القتل لغةً: إزهاق الروح، نقول قتلته قتلاً أي أزهقت روحه فهو قتيل، والمرأة قتيل أيضاً إذا كان وصفاً، فإذا حذف الموصوف جُعلَ إسمًا وأدخلت عليه الهاء نقول: رأيت قتيلة بني فلان<sup>(١)</sup>.

**الأول:** حفظها من جانب الوجود: أي بسن ما يحق وجودها ويكفل لها السريان والدوام ويرعاها ويحميها.

**الثاني:** حفظها من جانب العدم والمقصود بذلك إعادها عما يؤدي إلى إزالتها أو إفسادها أو تعطيلها سواء أكان ذلك واقعاً أم متوقفاً<sup>(١٢)</sup>، فكل واحدة من هذه الضروريات الخمس قد يكون حاجياً<sup>(١٣)</sup>، أو تحسينياً<sup>(١٤)</sup>، أي أن المقاصد الضرورية هي أساس للحاجية والتحسينية، وسوف أبين ذلك بمثال واحد أقصره على ضرورة حفظ النفس.

فلاعتداء على النفس اعتداء على ضروري للحياة، بل يعد أقوى الجرائم الواقعة على النفس وذلك بقتلها دون سبب شرعي؛ لأن الحياة لا تقوم مع مثل هذه الاعتداءات، ودون ذلك في القوة الاعتداء على حرية الإنسان بالحبس ونحو ذلك؛ لأن الحياة يمكن أن تقوم مع هذا الضيق والحرج، فهذا اعتداء على حاجي ودون ذلك الدعاوى الباطلة والسب والشتم، فإن ذلك يمس كمال الحياة ويشينها، فهو اعتداء على تحسيني، فالقتل وما أشبهه اعتداء على ضروري (الحياة)، والحبس ونحوه اعتداء على حاجي والاعتداء بالسب ... اعتداء على تحسيني<sup>(١٥)</sup>، ولا يعني ذلك التقليل من أهمية الحاجيات والتحسينات، يقول الشاطبي: (في إبطال الأخف جرأة على ما هو أكبر منه، ومدخلاً للإخلال به، فصار الأخف كأنه حمى للأكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ... فالمجزي على الأخف فالإبطال معرض للتجرؤ على ما سواه ... فإذا قد يكون في إبطال الكمالات بإبطال الضروريات بوجه عام)<sup>(١٦)</sup>.

وحرمة المساس بحق الإنسان في الحياة تستند في أساسها إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾ [٩٣: النساء].

وقال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلٌ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ [٣٢: المائدة].

ومن السنة قوله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)<sup>(١٧)</sup>.

وقوله ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل وما هن؟ قال الإشراف بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)<sup>(١٨)</sup>.

إن الإسلام درأ عن الحياة الاعتداء والاختلال وعبث العابثين، مما يحقق للمجتمع أمنه وسكينته ورخاءه واستقراره، فالحفاظ على هذه الضروريات الخمس فيها تكريم للإنسان بحفظ حقوقه كاملة ولعل أهمها هي حقه في الحياة.

### ثالثاً: لمحة تاريخية عن القتل بدافع الشفقة:

تعود الجذور التاريخية لهذا النوع من القتل إلى مراحل عميقة في التاريخ حيث تشير الروايات إلى أن هذا النوع من القتل كان يستخدم في مجال الحيوانات، فكان الحيوان الذي يتوجع ولا يرجى في شفائه والانتفاع به يقتل راحة له من عذابه<sup>(١٩)</sup>.

كما مورس هذا النوع من القتل في عهد الإنسان الأول وذلك أن قيمة الإنسان كانت تقاس بما يقدمه لمجتمعه من الرزق، أو الصيد، أو الرعي، والغزو، والدفاع عن شرف القبيلة ودحر الغزاة والمعتدين<sup>(٢٠)</sup>.

كما أن هذا الأمر شغل بال فلاسفة اليونان وبخاصة (أفلاطون) في كتابه المشهور (الجمهورية) الذي يتضمن تصويره لمدينة مثالية مؤسسة على العدالة عام ٣٨٠ ق. م قائلاً: (إن لكل فرد الحق في العيش في ظل الدولة ولكن ليس له الحق في أن يعيش حياته بين المرض والعقاير)<sup>(٢١)</sup> وبذلك فهو يدعو إلى فكرة (البقاء للأصلح) وذلك بالتخلص من كل فرد يوجد

احتجاجاً شديداً من قبل أنصار هذه النظرية<sup>(٢٩)</sup> وفي بريطانيا رفض مجلس اللوردات مشروعاً أعد عام ١٩٣٦ من قبل أنصار القتل بدافع الشفقة الأمر الذي دفع أنصار هذه النظرية إلى المناداة بنتييته شرعاً<sup>(٣٠)</sup>.

وفي عام ١٩٣٩م أصدر أدولف هتلر مرسوماً سمح بموجبه للأطباء بقتل الأشخاص الذين يقر الأطباء أنه غير ممكن علاجهم بعد فحص طبي معمق، وقد ترتب على هذا النص عام ١٩٣٩م إلى نهاية الحرب العالمية الثانية تصفية ٢٧٥ ألف شخص<sup>(٣١)</sup>.

وفي عام ١٩٤٧م أدانت محكمة في أمريكا عدداً من الأطباء بسبب الموت المريح واعتبرته جريمة ضد الإنسانية<sup>(٣٢)</sup>.

وفي عام ١٩٥٨م وافق البابا بيوس الثاني عشر بابا الكنيسة الكاثوليكية على أنه يجوز للطبيب إعطاء المسكنات للمريض المحتضر بعد موافقته بكمية كبيرة لتخفيف الألم وتعجيلاً بموته<sup>(٣٣)</sup>.

وفي ٢٠/٩/١٩٨٤م عقد مؤتمر في مدينة نيس الفرنسية تطرق إلى هذا النوع من القتل وقد اعترف بعض الأطباء أنهم منحوا الموت الهادي لبعض مرضاهم سواء بصورة إيجابية أو بصورة سلبية<sup>(٣٤)</sup>.

وفي عام ١٩٦٦م وعام ١٩٩٩م صدر في ولايتي (مين وارجون) الأمريكيتين قانون يبيح هذا النوع من القتل، كما صدر في هولندا عام ٢٠٠٠م قانون يُجيز هذا النوع من القتل<sup>(٣٥)</sup>.

#### رابعاً: تعريف القتل بدافع الشفقة والمصطلحات

##### ذات الصلة. وبيان صورته:

(أ) تعريف القتل بدافع الشفقة: عرفه الدكتور القرضاوي بأنه: تسهيل موت الشخص بدون ألم بسبب الرحمة لتخفيف معاناة المريض سواء بطرق فعالة<sup>(٣٦)</sup> أو منفعة<sup>(٣٧)</sup>.

وعرفه البعض: إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبيياً بفعل إيجابي أو سلبي للحد من آلامه المبرحة

نقص في جسمه أو مرض أو عاهة معينة فيه. إلا أن التعبير الدقيق لهذا المصطلح (القتل بدافع الشفقة) لم يجد صداه إلا في القرن الثالث عشر من قبل (فرانك باكون) في كتابه المسمى (علاج المرضى غير القابلين للشفاء) حيث اقترح موتاً هادئاً لهم يقوم به الطبيب من أجل تسهيل الموت وتهديته<sup>(٢٢)</sup>.

فهو يرى أن على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة إلى المريض والتخفيف من آلامهم، ولكن إذا وجدوا أن شفاءهم ميؤوس منه يجب عليهم أن يهيئوا له موتاً هادئاً وسهلاً<sup>(٢٣)</sup>.

كما نجد أن أفلاطون قرر إلزام وضع قانون مؤداه وجوب تقديم العناية إلى كل المواطنين الأصحاء جسماً وعقلاً، أما الذين تنقصهم سلامة الأجسام فيجب أن يتركوا للموت<sup>(٢٤)</sup>.

ويرى توماس مور أنه ينبغي على القس والقضاة أن يبحثوا التوسع على الموت<sup>(٢٥)</sup>.

غير أن رؤية بعض التشريعات التي تخص هذا النوع من القتل كانت تميل إلى التريث حتى عام ١٩٦٠م، حيث تبنى برلمان (أوهايو) جواز القتل بدافع الرحمة، وقد كان يفهم بالكيفية الآتية: كل شخص مصاب بمرض غير قابل للعلاج مصحوب بأوجاع كبيرة بمقدوره أن يطلب اجتماع لجنة مكونة من أربعة أشخاص على الأقل يبتون في وضع نهاية لهذه الحياة المؤلمة<sup>(٢٦)</sup>.

وكذلك فعل برلمان LOWA فقد أجاز قتل الأطفال غير كاملية الخلقة أو البلهاء<sup>(٢٧)</sup>. وكذلك كان الأمر في أفريقيا حيث سمحت بعض التقاليد الإفريقية التخلص من التوأم، إذ كانت بعض القبائل تعد التوأم نذير شؤم برحيل شيخ العشيرة، وكذلك قتل الأطفال الذين يولدون بصورة شاذة وكذلك الأطفال الخنث والمعتهوين<sup>(٢٨)</sup>.

في ألمانيا رفض برلمانها عام ١٩٠٣م وعام ١٩١٣م هذا النوع من القتل، وقد أثار هذا الرفض

العلاج غير الطبيعية كالإنعاش، ووسائل التنفس، والتغذية، التي يرى الطبيب أنه لا جدوى منها ولا رجاء فيها للمريض وفق سنن الله وقانون الأسباب والمسببات.

٥. القتل بدون إذن أو رضی المريض وليس المقصود من هذا النوع من القتل الشفقة يكون لدوافع اقتصادية، واجتماعية، أو لتحسين النسل كما فعل هتلر في ألمانيا النازية<sup>(٤١)</sup>.

### خامساً: موقف الشريعة الإسلامية من القتل بدافع الشفقة:

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية تحرم هذا النوع من القتل، والأدلة على ذلك كثيرة، أجمالها على النحو الآتي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿أَحْسِبِ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ \* وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [٢، ٣: العنكبوت]. ولقد وردت الكثير من النصوص الشرعية التي تحرم هذا الفعل وتوصف الجاني بأوصاف مختلفة منها:

٢. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [١٥١: الأنعام]، والقتل بدافع الشفقة لم يكن يوماً بحق. فقد أجاز الشرع الحنيف قتل النفس بحق أما القتل بدافع الشفقة فلم يكن يوماً بحق، إنما هو ظلم وعدوان على النفس الإنسانية.

٣. وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [٢٩: النساء].

٤. وقال ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [٣٦: الأحزاب].

٥. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ

أو غير المحتملة بناء على طلبه الصريح أو الضمني أو طلب من ينوب عنه سواء قام الطبيب بتنفيذ القتل أو شخص آخر<sup>(٣٨)</sup>.

ب) المصطلحات ذات الصلة، من المصطلحات ذات الصلة بالقتل الآتي: كلمة الموت الحسن أو الموت الطيب أو الموت الهادي بدون آلام أو موت الرحمة<sup>(٣٩)</sup>. كما أطلق عليه الموت السهل أو تهوين الموت أو الموت الجميل أو الموت الناعم أو الموت اللطيف أو الموت بلا عذاب أو المرور الكبير أو طلقة الرحمة<sup>(٤٠)</sup>.

ولعل أدق هذه التسميات هو القتل بدافع الشفقة، تعبيراً عن أن الدافع لإنهاء حياة المريض هي الشفقة عليه للحد من آلامه وتوجعته، التي لا يستطيع لها حماً ولا أملاً يرجى من شفائه، كما أنه أكثر دقة من الناحية القانونية؛ لأنه يحتمل مفهوم القتل والدافع عليه معاً، وهذا الدافع هو الشفقة بالمريض، أما التسميات الأخرى لهذا الموت كالموت الهادي، والمريح وغيرها، فإن الباحث لا يميل إليها فهي وإن كانت تخلو من الدقة إلا أن القتل لم يكن يوماً وسيلة لتسهيل الموت أو تهوينه.

ج) صور القتل بدافع الشفقة: يتخذ القتل بدافع الشفقة صوراً أجمالها على النحو الآتي:

١. لجوء المريض الميؤوس من شفائه إلى إحداث الموت بنفسه عن طريق تناول كمية من العقاقير تودي بحياته.

٢. إحداث الموت للمريض عن طريق استعمال وسائل ومعدات تجهزها له الغير لتمكين المريض من إحداث الموت بنفسه لنفسه باستخدام هذه الوسائل والمعدات كالسلاح وبعض العقاقير.

٣. طلب المريض من الغير كالتبيب أو الممرض... بإعطائه جرعة سامة أو حقنه بمادة قاتلة أو إطلاق العيارات النارية على المريض ونحو ذلك.

٤. المريض يموت موتاً طبيعياً بالامتناع عن تقديم وسائل الرعاية العلاجية اللازمة، كوقف وسائل

٦. فقد دل الحديث على أن المسلم ينبغي عليه أن يتجمل بالصبر ويتحمل الأذى لما فيه عظيم الأجر.
٧. روى عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله) (٤٧).
- يفيد الحديث أن الإسلام حرم التحريض على القتل أو المساعدة عليه بأية وسيلة كانت، ويعد الطبيب أو الممرض ... الذي سهل له الموت شريكاً في الإثم والمسؤولية لما

## ثانياً: الأدلة من السنة الشريفة:

١. قوله ﷺ: (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) (٤٢).
٢. وعن رجل هاجر إلى رسول ﷺ في المدينة، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص له قطع بها براحمه فشحبت يده حتى مات، فرآه الطفيل في منامه، فرآه وهيبته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال: ما صنع بك ربك، فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ فقال: مالي أراك مغطياً يديك؟ قال: (قيل لي لن يفلح منك ما أفسدت، فقصها على رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: (اللهم وليديه فاغفر) (٤٣).
٣. سئل ﷺ عن الطاعون فقال: (إنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله رحمة للمؤمن، فليس من عبد يقع في الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم انه لن يصبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد) (٤٤).
٤. قوله ﷺ: (كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات، فقال الله ﷻ: بادرني عبي بنفسي فحرمت عليه الجنة) (٤٥).
٥. عن أنس قال: قال ﷺ: (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي) (٤٦).
٧. كما حث الإسلام على الصبر لان فيه عوضاً كبيراً عن الآلام والأوجاع لقوله تعالى: ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.
- قال ﷺ: (أن الله ﷻ قال: إذا ابتليت عبي بحبيته فصبر عوضته الجنة) (٤٨).
- وقال ﷻ: (عجبت لأمر المسلم كله خير إن أصابته ضراء صبر وإن أصابته سراء شكر) (٤٩).
٨. وعن انس عن النبي ﷺ قال: (من الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس ...) (٥٠).
٩. قال ﷺ: (لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) (٥١).
١٠. وقال الرحمة المهداة: (من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يوم القيامة يجزؤ بها في بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً فيها ابداً، ومن قتل نفسه سماً فسمه في يده يتجرعه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً، ومن تردى عن جبل فهو يتردى عنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً أبداً) (٥٢).
١١. قال ﷺ في موطن التهديد لمن لم يرض بقضاء الله وقدره فيما يرويه عن ربه: (من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتس رباً سواي) (٥٣).

ثالثاً: الأدلة العقلية:

١- إن العناية بالمريض شفقة والإحسان إلى الضعفاء شفقة ومسح رأس اليتيم شفقة والرفق بالحيوان شفقة... وعلى ذلك تنكر القيم الإنسانية الاعتداء على حياة إنسان بالقتل ووضع نهاية وحداً له، وهذا يتنافى مع ما أودعه الله في النفس الإنسانية من حب الدنيا والتعلق بها.

قال البهوتي: (ولا يجوز قتل البهيمة ولا ذبحها للإراحة لأنها ما دامت حية وذبحها إتلاف لها، وقد نهى عن إتلاف المال كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة أو المصلوب بنحو حديد؛ لأنه معصوم ما دام حياً)<sup>(٥٤)</sup>.

وقال آخر: فينبغي عليهم -أي الأطباء- أن لا يعطوا أحداً دواءً مضرًا ولا يركبوا له سماً، ولا يصفوا له سما عند أحد من العامة ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة، ولا للرجال الذي يقطع النسل... ولا ينتهكوا سترًا ولا يتعرضوا لما ينكر عليهم فيه<sup>(٥٥)</sup>. (وابتلاع الجوهرة غير مألوف فلا يلزم صاحبها حفظها منها، فعلى هذا لو طلب صاحب الجوهرة ذبح البهيمة لأجل الجوهرة لم تدبج)<sup>(٥٦)</sup>.

كما أصدرت لجنة الفتوى في الأزهر الشريف في ١٩٨٩/٧/٥م والتي تحرم بموجبها هذا النوع من القتل جاء فيها: (من المقرر شرعاً وعقلاً أن قتل النفس جريمة من أكبر الجرائم ما دام لا يوجد مبرر لذلك، والنصوص في ذلك اشهر من أن تذكر يكفي منها قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]. وقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

والقتل الجائز هو ما كان بالحق كالدفاع عن النفس والمال والعرض والدين والجهاد في سبيل الله،

وما نص عليه الحديث: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)<sup>(٥٧)</sup>. والمريض أياً كان مرضه وكيف كانت حالة مرضه لا يجوز قتله لليأس من الشفاء مع أن الآجال بيد الله وهو سبحانه قادر على شفاؤه، يحرم على المريض أن يقتل نفسه ويحرم على غيره أن يقتله حتى لو أذن له في قتله.

لما عُرِضَ الموضوع ذاته على فضيلة شيخ الأزهر جاد الحق قال: (إن الموت من فعل الله وخلقه، وليس من فعل سبب من الأسباب... لذلك فقتل النفس حرام إلا بالحق... وإن قتل المرحمة ليس من الحق بل من المحرم قطعاً بهذه النصوص وغيرها)<sup>(٥٨)</sup>.

كما أصدر مفتي الديار المصرية والتونسية فتوى تحرم هذا النوع من القتل<sup>(٥٩)</sup>.

"وفي سؤال حول قتل المريض اليئوس من حياته وجّه إلى دار الإفتاء بالكويت بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٣م هذا نصه:

هل يجوز إيقاف العلاج في الحالات الميئوس منها، أو يجب مواصلته إلى أن يموت المريض أو يتم إنقاذه؟ وهل يجوز القتل بدافع الرحمة الإنسانية، وقياس ذلك على قتل الحصان الذي بلغ سنًا معينة؟.

وكان نص الإجابة كما يلي:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

"التخلص من المريض بأية وسيلة محرّم قطعاً، ومن يقوم بذلك يكون قاتلاً عمداً؛ لأنه لا يباح دم امرئ مسلم صغيراً أو مريضاً إلا بإحدى ثلاث حددها رسول الله ﷺ بقوله: "لا يحل دم امرئ مسلم شهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة"<sup>(٦٠)</sup>. وهذا القتل ليس من هؤلاء الثلاثة، والنص القرآني قاطع في الدلالة على أن قتل النفس محرّم قطعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ

### سادساً: أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية:

الأصل في الشريعة الغراء أن رضا المجني عليه بالجريمة وأذنه فيها لا يبيح الجريمة ولا يؤثر على المسؤولية الجزائية لكن هل يعد هذا الإذن أو الرضى سبباً في رفع العقوبة عن من يقدم على القتل على أساس تلك الإباحة؟ أم يعد الجاني في هذه الحالة قاتل عمداً ويترتب عليه ما يترتب على القاتل العمداً؟

اختلفت آراء الفقهاء في ذلك، وذهبوا إلى الآتي:  
الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة وأصحابه وبعض الشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية إلى أن إذن المجني عليه أو أمره بالقتل لا يبيح القتل لأن عصمة دمه مصونة إلا بما نص عليه الشارع، إلا أن القصاص يسقط عنه، وذلك لأن الرضا بالقتل أو أمره به يورث شبهة، فتندري عقوبة القصاص عن الجاني لقوله ﷺ: (ادروا الحدود بالشبهات)<sup>(٦٣)</sup>.

الرأي الثاني: ذهب بعض الحنفية والمالكية والشافعية -في الرأي الراجح- وابن حزم إلى عدم سقوط القصاص عن الجاني وإن تم القتل بناءً على طلب أو رضا المجني عليه لأن الأمر بالقتل أو الرضا به لا يقدح في عصمة النفس ولا يبيحها إذن صاحبها، وأن الحق يتصل بعد وفاته<sup>(٦٤)</sup>.

أما ماذا يترتب على الجاني إذا انتفى القصاص؟ هل تجب عليه الدية أم لا تجب؟ وهل يعزر أم لا؟ فهذه المسألة ليس محل جهدنا<sup>(٦٥)</sup>.

### الرأي الراجح:

بعد استعراض آراء الفقهاء في إذن المجني عليه، فإنه يترجح إليّ ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل بسقوط القصاص عن الجاني شرط أن يكون المجني عليه بالغاً عاقلاً مختاراً غير مصاب بمرض من الأمراض التي تحد من تصرفاته وتنزله منزلة القاصرين، كما ينبغي أن يكون فاعل الجريمة بالغاً عاقلاً مسلماً، عالماً، وأن يتيقن أن لا فائدة ترجى

للله إلا بالحق<sup>(٦٥)</sup>، ويشترك في الإثم والعقوبة من أمر بهذا أو حرص عليه، وقياس هذا القتل على قتل الحصان الميئوس من شفائه فيه امتهان لكرامة الإنسان؛ إذ الحصان يجوز ذبحه حتى ولو كان صحيحاً، بخلاف الإنسان فإنه معصوم الدم، ووصف الرصاصة القاتلة للحصان برصاصة الرحمة وصف لم يحم عليه دليل شرعي؛ فكيف نسمي الحقنة القاتلة للإنسان بهذا الاسم؟.

وأما بالنسبة للمريض بمرض ميئوس منه إذا طرأ عليه مرض آخر قابل للعلاج ويؤدي للوفاة إذا أهمل فإنه يطبق عليه الحكم الأصلي للتداوي وهو عدم الوجوب من جهة الشرع؛ لأن حصول الشفاء بالتداوي أمر ظني، وهو مطلوب على سبيل الترغيب لا على سبيل الوجوب، أما من جهة التعليمات الطبية والقرارات الرسمية المنظمة للمهنة فينبغي شرعاً العمل بما تقضي به بما لا يتناقى مع الشرع".

٢- أن واجب الطبيب بحسب قواعد وأخلاقيات المهنة الأخلاقية والإنسانية هو القيام على حال المريض بما يصلحه في بدنه... ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وعلى ذلك ينبغي عليه بذل قصارى جهده واستخدام ما تيسر من أدوية وعقاقير... من أجل دفع البلاء عن المريض كما أن المريض أمانة بين يديه، فيجب عليه المحافظة عليه بما يصلحه لا بما يفسده كما ينبغي أن تكون السلوكيات الطبية فيها تتناسب بين المزيد من المعرفة مع المزيد من الحكمة، فعلم الواجبات الطبية يرفض التضحية بالحياة بحجة أنها غير جيدة فكل حياة لها قيمة مطلقة لا يجوز المساس بها<sup>(٦٦)</sup>.

٣- يذهب غالبية رجال القانون إلى أن الرضا بالقتل لا يعد سبباً من أسباب الإباحة في القتل، ذلك أن جسد الإنسان ليس حقاً له، بل حق لله والمجتمع، ثم إن الشفقة وهي باعث لا علاقة لها بالركن المعنوي ولا أثر لها على المسؤولية<sup>(٦٦)</sup>، الجنائية حتى وإن أثرت في مقدار العقاب.



٤. إن المصلحة العامة (مصلحة الأمة) تغلو فوق المصالح الفردية، وأن الموت والحياة بيد الله ﷻ، وهو الذي منحها للإنسان وهو وحده الذي يسلبها منه وعليه ليس للإنسان الحق في التصرف بنفسه بالموت أو بأية وسيلة أخرى.

٥. إن مسؤولية الطبيب والممرض وشرف المهنة والتزاماته الدينية والأدبية والخلقية تعد دافعاً ورادعاً من تقديم الرعاية الصحية للمريض وسلب زيفها وباطلها.

٦. إن قواعد الدين الحنيف ومبادئه السمحة تُحرم وتُجرّم القتل الواقع ظلماً وعدواناً، وهذا النوع من القتل هو أبشع أنواع الظلم والعُدوان على النفس الإنسانية التي هي بناء الله ﷻ.

وأخيراً أدعو الله أن أكون بعلمي هذا قد أسهمت بجهد متواضع في خدمة الفقه الإسلامي وأدعوه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأسأله العفو والعافية عما وقعت فيه من زلة قلم أو هفوة لسان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### الهوامش:

- (١) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط١، ١٩٩٦، دار عمار، عمان، ص٢٥٨.
- (٢) ابن منظور، جمال الدين محمد الأفرقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج١١، ص٤٥٧.
- (٣) الجرجاني، أحمد بن علي، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٧٣.
- (٤) د. عبد الله الجبوري، فقه الجنايات، ط١، ١٩٨٩، ص١٤٥.
- (٥) محمود شلتوت، فقه القرآن والسنة (القصاص)، نشر مكتبة الانجلو المصرية، ص٥٤.
- (٦) الطوري، محمد بن حسين، تكمله البحر الرائق، المطبعة العلمية، ج٨، ص٣٢٧.
- (٧) الزوزني، شرح المعلفات السبع، مطبعة النقاء، بغداد، ص٢٢.

من العقاقير والعلاجات الأخرى، وحبذا لو أخذ الطبيب رأي أولياء المجني عليه. ولعل سبب ترجيحي هذا هو أن المجني عليه يملك نفسه بعض الملك، فتصرفه بإياحتها أوثق شبهة قوية فتندري عن الجاني عقوبة القصاص لقوله ﷻ: (ادعوا الحدود بالشبهات)<sup>(٦٦)</sup>، وقوله ﷻ: (ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير أن يخطئ في العقوبة)<sup>(٦٧)</sup>.

وقوله ﷻ: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمورٌ مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام...)<sup>(٦٨)</sup>.

والقاعدة الفقهية: (الشبهة متروكة)<sup>(٦٩)</sup>، (ترك الشبهة أولى)<sup>(٧٠)</sup>، (الشبهة تسقط الحد)<sup>(٧١)</sup>.

#### الخاتمة:

يحسن بنا أن أسجل أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١. يعد مصطلح القتل بدافع الشفقة أدق المصطلحات الشرعية والقانونية لشموله على معنى القتل والباعث على ارتكاب هذا النوع من القتل، أما المصطلحات الأخرى كالموت الجميل والموت الهادي... فإني أرى عدم دقة هذه المصطلحات، وذلك أن القتل لم يكن يوماً وسيلة لتسهيل الموت أو تهوينه.
٢. توصل الباحث إلى أن رضا المجني عليه بالقتل يورث شبهة، وهذه الشبهة تدرأ عقوبة القصاص (القتل) ويُصار إلى غيرها من دية وتعزير... خلافاً لما ذهب إليه بعض الفقهاء القائلين أنه قتله عمداً وعدواناً فعليه ما على القاتل عمداً.
٣. إن القول بعدم تجريم الجاني في هذا النوع من القتل يمثل تغييراً تشريعياً خطيراً، كما أنه يؤدي إلى فتح باب ذرائع الفساد وهو الباب الذي يلج منه ضعفاء النفوس إلى عظامها.

- (٨) محمد الرواسي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط١، ١٩٨٥م، دار النفائس، ص٣٢٥.
- (٩) نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة، ١٩٩٥م، ص١٣.
- (١٠) أحمد شوقي، القسم الخاص قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة، ص٢١.
- (١١) الضروريات: ما تدعو الحاجة إليه لرفع الضرر النازل بإحدى الضروريات الخمس، التعريفات، معجم لغة الفقهاء، محمد رواسي، وحامد صادق، ص٢٥٥.
- (١٢) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط٤، ١٩٩٥م، بيروت، ص١٤٦.
- (١٣) الحاجيات: هي ما يقتصر اليها للتوسعة ورفع الحرج؛ دراسات في الفكر العربي الإسلامي، د. إبراهيم الكيلاني، ص١٤٠.
- (١٤) التحسينات: الأخذ بما يليق بالإنسان من محاسن العادات وما تقتضيه المروءة ومكارم الاخلاق؛ المصدر السابق.
- (١٥) د. هاشم جميل، محاضرات في الفقه الجنائي المقارن، جامعة بغداد، ص٥ وما بعدها.
- (١٦) الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٢١، ٢٢.
- (١٧) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الديات، ج٩، ص٦. مسام بن الحجاج، الجامع الصحيح، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، ج٣، ص١٣٠٣.
- (١٨) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، حديث رقم ٦٨٥٧.
- (١٩) المؤتمر العالمي الثالث المنعقد في بلجيكا في ١٠-١٣ أغسطس ١٨٧٣م، ص٤٨.
- (٢٠) مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد ٣، ١٩٩٧م، ص١٥١.
- (٢١) ينظر: <http://www.Skawani.Com> - a191. مقال بعنوان القتل بدافع الرحمة.
- (٢٢) د. سليم حربية، القتل العمد وأوصافه المختلفة، ط١، ١٩٨٨م، ص١٣٠.
- (٢٣) عبد الوهاب حومد، "القتل بدافع الشفقة"، مجلة عالم
- الفكر، عدد ٣، ١٩٧٣م، ص٦٥١.
- (٢٤) هدى حامد، القتل بدافع الشفقة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٤م، ص١٣.
- (٢٥) د. السيد عتيق، القتل بدافع الشفقة، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٢٥.
- (٢٦) د. سليم حربية، القتل العمد وأوصافه المختلفة، ص١٣٠.
- (٢٧) المصدر نفسه.
- (٢٨) ينظر: المصدر السابق، محمود سلام، القتل وجزاؤه في التقاليد الإفريقية، مجلة حقوق عين شمس، ١٩٦٠م، ص٦٢ بتصرف.
- (٢٩) ينظر: د. أحمد الشطي، الطب الشرعي، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢م، ص٧٠.
- (٣٠) سليم حربية، القتل العمد وأوصافه المختلفة، ص١٣٠.
- (٣١) المصدر نفسه.
- (٣٢) هدى حامد، القتل بدافع الشفقة، ص١٣ بتصرف.
- (٣٣) السيد عتيق، القتل بدافع الشفقة، ص٢٦.
- (٣٤) سليم حربية، القتل العمد وأوصافه المختلفة، ص١٣١.
- (٣٥) ينظر: هدى حامد، القتل بدافع الشفقة، ص١٤.
- السيد عتيق، القتل بدافع الشفقة، ص١٢.
- (٣٦) الموت الفعال: هو ان يتخذ الطبيب إجراءات فعالة لإنهاء حياة المريض ومثاله: المريض المصاب (بالإيدز) يعاني من الآلام... ويعتقد الطبيب أنه سيموت بأي حال من الأحوال ويعطيه جرعة عالية من علاج قاتل للألم الذي يوقف تنفسه. د. القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج٢، ص٥٢٥ وما بعدها.
- (٣٧) د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار أولي النهي، لبنان، ج٢، ص٥٢٥.
- (٣٨) هدى حامد، القتل بدافع الشفقة، ص٦.
- (٣٩) عبد الوهاب حامد، دراسة مقارنة في الفقه الجنائي المقارن، الكويت، ١٩٨٣م، ص٣٠١.
- (٤٠) ينظر: محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، الدار الجامعة للنشر، ص٢٣٣. حمدي السعدي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، بغداد، ١٩٥٦م، ص٣٩٢. حومد، دراسة معمقة في الفقه الجنائي، الطب الشرعي، ص٧٠.

- (٤١) ينظر: السيد عتيق، القتل بدافع الرحمة، ص ٣٠. د. حسين نهام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦م، ص ٢٧٤. سليم حربية، القتل بدافع الشفقة، ص ١٣١. ttp: www. Skawani. com h د. القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج ٢، ص ٥٢٥-٥٣٠.
- (٤٢) البخاري، الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت، ج ٧، ص ١٩٧.
- (٤٣) مسلم، الجامع الصحيح، ج ١، ص ١٠٨ حديث رقم ١١٦.
- (٤٤) البخاري، الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٢٨١ حديث رقم ٣٢٨٧.
- (٤٥) أبو هاجر زغلول، موسوعة أطراف الحديث النبوي، عالم التراث، بيروت، ج ٦، ص ١٥٦.
- (٤٦) النووي، مسلم بشرح النووي، ط ٢، بيروت، ج ٧، ص ١٧.
- (٤٧) المنذري، عبد العظيم، الترغيب والترهيب، دار الحديث، القاهرة، ج ٢، ص ٢٠٠٣.
- (٤٨) البخاري، الجامع الصحيح، ج ٧، ص ٤.
- (٤٩) مسلم، الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت، ج ٧، ص ٢٢٧.
- (٥٠) البخاري، الجامع الصحيح، ج ٣، ص ١٥١.
- (٥١) سبق تخريجه.
- (٥٢) البخاري، الجامع الصحيح، ج ٧، ص ٣٢.
- (٥٣) العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ١٠٢. قال عنه صاحب فيض القدير، المناوي، قال الهيتمياسناد احمد حسن، فيض القدير، ج ٤، ص ٤٧٠.
- (٥٤) اليهودي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، مكتبة دار الفكر، بيروت، ج ٥، ص ٥٨٢.
- (٥٥) عبد الرزاق الحصان، الحسبية، ط ١، مطبعة النقيب، بغداد، ١٩٤٦م، ص ١٢٢.
- (٥٦) النووي، المجموع، ج ١٩، ص ٢٥٩.
- (٥٧) سبق تخريجه.
- (٥٨) جاد الحق جاد الحق، فتاوى إسلامية معاصرة، القاهرة، ١٩٩٣م، ج ٢، ص ٥٠٨.
- (٥٩) ينظر: http:// www. Skawani. com/a 19t .
- (٦٠) سبق تخريجه.
- (٦١) ينظر، هدى حامد، القتل بدافع الشفقة، ص ١٣٧. السيد عتيق، القتل بدافع الشفقة، ص ١٠٩. بتصرف.
- (٦٢) هدى حامد، مرجع سابق، ص ١٣٧. السيد عتيق، مرجع سابق، ص ١١٤ وما بعدها. حامد، مرجع سابق، ص ٦٥٢ وما بعدها.
- (٦٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٨٠. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ١٣٢. الفتاوى، الهندية، ج ٦، ص ٣٠. ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٤٥٢. المرتضى، البحر الزخار، ج ٥، ص ٢٢٢. عودة، التشريع الجنائي، ج ١، ص ٤٤١. والحديث أخرجه ابن عدي ينظر: الجامع الصغير، ج ١، ص ١٤.
- (٦٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٣٦. الحطاب، مواهب الجليل، ج ٨، ص ٣٠٤. المرادوي، علاء الدين، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٧م، ج ٩، ص ٤٥٥. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٥٠. فقه الإمام جعفر، ج ٦، ص ٣٢٣. ابن حزم، المحلى، ج ١٠، ص ٣٦٠. الهذلي، شرائع الإسلام، ج ٨، ص ٣٠٤. د. ضاري خليل، أثر رضا الجاني في المسؤولية الجزائية، دار القادسية، ١٩٨٢م، ص ١٠٣. عودة التشريع الجنائي، ج ١، ص ٤٤١.
- (٦٥) ينظر: المصادر السابقة جميعها.
- (٦٦) سبق تخريجه.
- (٦٧) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ج ٦، ص ١٩٨، حديث رقم ٨١٦٣. قال النيسابوري في المستدرک، كتاب الحدود، ج ٤، ص ٤٢٦ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- (٦٨) مسلم، الجامع الصحيح، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج ٣، ص ١٢١٩.
- (٦٩) الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم الحارثي، بدوت طبعة، عُمان، ج ١٥، ص ٣٩٨.
- (٧٠) المصدر نفسه، ج ٦، ص ٥١١.
- (٧١) السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٩م، ص ١٢٢.